

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو زيد : الُمّالِفُ : الشَّجَرُ المُمُورِقُ الذي يَدُونُو إِيَّاهُ الصَّيْدُ لِإِلْفِهِ إِيَّاهُ .

والأُلْفَةُ بِالصَّمِّ : اسْمٌ مِنَ الاِئْتِلَافِ وَهِيَ الْأُنْثَى .

والأَلِفُ ككَتِفٍ : الرَّجُلُ الْعَزَبُ فِيمَا يُقَالُ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَالْأَلِفُ :

أَوَّلُ الْحُرُوفِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكُتَّابِيُّ : الْأَلِفُ مِنْ حُرُوفِ

المُعْجَمِ مُؤَنَّثَةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوفِ هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ وَإِنْ ذُكِّرَتْ جاز قَالَ

سِيبَوَيْهٍ : حُرُوفُ الْمَعْجَمِ كُلُّهَا تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ

يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْأَلِفُ أَيْضاً الْأَلِفُ وَالْجَمْعُ : آلفُ ككَتَبَ وَأَكْتَفَ

الْأَلِفُ عَرِقُ مُسْتَبْطِنُ الْعَصْدِ إِلَى الذِّرَاعِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَهُمَا الْأَلْفَانِ

وَالْأَلْفُ الْوَاحِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْأَعْدَادِ .

وَالْفَهْمُ إِيْلَافٌ : كَمَلَاهُمْ أَلْفًا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ

: يُقَالُ كَانَ الْقَوْمُ تَسْعَمَاءَ وَتَسْعَعَةً وَتَسْعَعِينَ فَالْفَتْهُمْ مَمْدُودٌ

وَالْفُؤَاهُمْ : إِذَا صَارُوا أَلْفًا وَكَذَلِكَ أَمْأَيْتُهُمْ فَأَمْأُوا : إِذَا صَارُوا

مِائَةً . وَالْفَتِ الْإِبِلُ الرَّمْلُ : جَمَعَتْ بَيْنَ شَجَرٍ وَمَاءٍ قَالَ ذُو

الرَّمَّةِ :

" مِنْ الْمُؤَلَفَاتِ الرَّمْلُ أَدْمَاءُ حُرَّةٍ شُعَاعُ الصُّحَى فِي مَتْنِهَا

يَتَوَضَّحُ أَيُّ : مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي أَلِفَتْ الرَّمْلَ وَاتَّخَذَتْهُ مَأْلَفًا .

وَالْمَكَانَ : أَلِفَهُ وَفِي الصَّحاحِ : أَلَفَ الدَّيْرَاهِمَ إِيْلَافًا : جَعَلَهَا

أَلْفًا أَيُّ : كَمَلَهَا أَلْفًا فَالْفَتْ هِيَ : صَارَتْ أَلْفًا وَأَلَفَ فُلَانًا مَكَانَ كَذَا

: إِذَا جَعَلَهُ يَأْلِفُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ أَيْضًا : أَلَفْتُ الْمَوْضِعَ

أُولِفُهُ إِيْلَافًا وَكَذَلِكَ أَلَفْتُ الْمَوْضِعَ أُولِفُهُ مُؤَالَفَةً وَإِلَافًا فَصَارَ

صُورَةً أَوْ فَعَلَ وَفَاعَلَ فِي الْمَاضِي وَاحِدَةً .

وَالْإِيْلَافُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : الْعَهْدُ وَالذِّمَامُ وَشَيْبُهُ الْإِجَارَةُ

بِالْخُفَّارَةِ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ مِنَ مَلِكِ الشَّأْمِ

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا

سُكَّانَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ آمَنِينَ فِي امْتِنَارِهِمْ

وَتَنَقَّلَتْ لَهُمْ شَتَاءً وَصَيْفًا وَالنَّاسُ يُتَخَطَّفُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ فَإِذَا

عَرَضَ لَهُمْ عَارِضٌ قَالُوا : زَحْنُ أَهْلِ حَرَمِ اللَّهِ . فلا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ
كما في العُيَّابِ ومنه قول أَبِي ذُو يَبٍ : .

تَوَصَّلُ بِالرُّكْبَانِ حِينَئِذٍ وَيُؤَلِّفُ الـ ... جَوَارَ وَيُغْشِيهَا الْأَمَانُ
رَبَابُهَا أَوِ السَّلَامُ لِلتَّعَجُّبِ أَيِ : اعْجَبُوا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . وقال بعضهم
: مَعْنَاهَا مُتَّصِلٌ بما بعدُ الْمَعْنَى فَلَا يَعْبُدُ هُؤُلَاءِ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
لِإِيلَافِهِمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِلَامْتِدَارِ وقال بعضهم : هي
مَوْصُولَةٌ بما قَبْلَهَا الْمَعْنَى فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَصَّهُ : يَقُولُ : أَهْلُ الْكَتْ أَصْحَابُ
الْفِيلِ لِأُولَافِ قُرَيْشٍ مَكَّةَ وَلِتُؤَلِّفَ قُرَيْشُ رَحْلَتَيْهَا أَيِ تَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا إِذَا فَرَعُوا مِنْ ذِهِ أَخَذُوا فِي ذِهِ كَمَا تَقُولُ : ضَرَبْتُهُ لِكَذَا
لِكَذَا بِحَذْفِ الْوَاوِ انْتَهَى .

وقال ابنُ عَرَفَةَ : هَذَا قَوْلٌ لَا أَحَبُّهُ مِنْ وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ
بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَذَلِكَ دَلِيلُ عِلَاقَةِ انْتِقِصَاءِ
السُّورَةِ وَافْتِتَاحِ الْأُخْرَى وَالْآخَرُ : أَنَّ الْإِيلَافَ إِزْمَامًا هُوَ الْعُهُودُ الَّتِي
كَانُوا يَأْخُذُونَ بِهَا إِذَا خَرَجُوا فِي التَّجَارَاتِ فَيَأْخُذُونَ بِهَا